@ 404 @ | | (وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة) [89 - ب] | لعدم تقيدهم بالرواية عن الثقات . وأما على الأول : فثقة جزماً لأن الصحابة كلهم | عدول . | | (وعلى الثاني) أي على تقدير كون التابعي ثقة ، (يحتمل أن يكون حَمَل) أي | أخذ وتحمل (عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر) وعلى الأول | أيضاً يحتملها ، لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود ، [وعلى الأول ظهر المردود | به] فلا حاجة إلى بيان الاحتمالات فيه . | | (وعلى الثاني) وهو احتمال كون الثاني حاملاً عن تابعي آخر ، (فيعود) أي | يرجع (الاحتمال السابق) وهو احتمال كون التابعي ضعيفاً ، أو ثقة . وإلفاء إما لتقدير | [أما] أو لتوهمها . | | (ويتعدد) أي ويحتمل تعدداً آخر ويرتقي احتماله ، (أما بالتجويز العقلي | في احتمال التعدد ، فإلى ما لا نهاية له) أي مع قطع النظر عن الدليل النقلي | الخارجي ، فاندفع ما قال تلميذه : محال عند العقل ، أن يجوز بين التابعي والنبي | [صلى ا عليه وسلم] من لا يتناهى . كيف وقد وقع التناهي في الوجود |